



16 شباط 2017م

الإشارة (أ.ع.م.و/2017/ 474)

معالي الأخ د. مأمون أبو شهلا
وزير العمل

الموضوع: المصادقة على إجراءات منح التأمين الصحي المجاني للعمال المتعطلين عن العمل

تحية طيبة وبعد،،،

تهنيكم الأمانة العامة لمجلس الوزراء أطيب تحياتها، وتعلمكم بقرار مجلس الوزراء الصادر في جلسته

الأسبوعية رقم (17/139) بتاريخ 2017/02/14م، بشأن المصادقة على إجراءات منح التأمين الصحي المجاني

للعمال المتعطلين عن العمل.

نرجو التكرم باتخاذ الإجراءات اللازمة لتنفيذ القرار.

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام والتقدير،،،

صلاح عليان

أمين عام مجلس الوزراء



مرفق: القرار المذكور.

نسخة: دولة رئيس الوزراء
دعالي وزير المالية والتخطيط
دعالي وزير الصحة
دعالي وزير التنمية الاجتماعية
حفظه الله
حفظه الله
حفظه الله
حفظه الله



دولة فلسطين
مجلس الوزراء

قرار مجلس الوزراء رقم (17/139/09 م.و.ر.ح) لعام 2017م
المصادقة على إجراءات منح التأمين الصحي المجاني للعمال المتعطلين عن العمل

بناءً على الصلاحيات المخولة لنا قانوناً

وتنسيب وزير العمل

وبناءً على مقتضيات المصلحة العامة

وبعد الاطلاع على القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته؛
وعلى قرار مجلس الوزراء رقم (17/132/04 م.و.ر.ح) لعام 2016م؛
وعلى قرار مجلس الوزراء رقم (17/136/03 م.و.ر.ح) لعام 2017م؛

قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة في مدينة رام الله بتاريخ (14/02/2017م) ما يلي:

المادة الأولى

المصادقة على إجراءات منح التأمين الصحي المجاني للعمال المتعطلين عن العمل، المرفقة بهذا القرار.

المادة الثانية

يلغى كل ما يتعارض مع هذا القرار.

المادة الثالثة

على الجهات المختصة تنفيذ أحكام هذا القرار كل فيما يخصه، ويعمل به من تاريخ صدوره.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ 14/02/2017م.

رامي حمد الله
رئيس الوزراء





دولة فلسطين
مجلس الوزراء

تابع لقرار مجلس الوزراء رقم (17/139/09 م.و.ر.ح) لعام 2017م بشأن المصادقة على إجراءات منح التأمين الصحي المجاني للعمال المتعطلين عن العمل

مادة (1)

يتم منح خدمة التأمين الصحي المجاني للعامل المتعطل عن العمل، للعلاج داخل مراكز ومستشفيات وزارة الصحة وفق الإجراءات التالية:

1. تمنح وزارة العمل العامل المتعطل عن العمل "شهادة متعطل عن العمل" وفق النموذج المعتمد، موقعة ومصدقة حسب الأصول من اللجنة المعتمدة والمشكلة بموجب أحكام هذا القرار، وذلك استناداً إلى البيانات الواردة من جهات الاختصاص المحددة بهذا القرار.
2. تمنح وزارة الصحة العامل المتعطل عن العمل خدمة التأمين الصحي بناءً على إثبات التعطل الصادر عن وزارة العمل.

مادة (2)

تشكل لجنة برئاسة مسؤول التشغيل في مديرية العمل / وزارة العمل في المحافظة، وممثلي الجهات التالية في كل محافظة:

1. دائرة ضريبة الدخل في وزارة المالية والتخطيط.
2. دائرة ضريبة الأملاك في وزارة المالية والتخطيط.
3. وزارة الحكم المحلي.
4. وزارة النقل والمواصلات.
5. وزارة الاقتصاد الوطني.
6. وزارة الصحة.
7. الغرف التجارية والصناعية والزراعية.





دولة فلسطين

مجلس الوزراء

مادة (3)

1. تتولى اللجنة المشكلة وفق أحكام المادة (2) من هذه القرار التحقق من استحقاق المتعطل عن العمل لخدمة التأمين الصحي المجاني ومصادقة شهادة التعطل مجاناً.
2. يلتزم العامل بتقديم كافة الوثائق والإثباتات التي تثبت تعطله إلى وزارة العمل واللجنة المشكلة لغايات الحصول على شهادة التعطل عن العمل.
3. للوزارات والجهات المختصة الحق في التأكد من صحة المعلومات والبيانات المقدمة من المتعطل عن العمل بالطريقة التي تراها مناسبة.

مادة (4)

1. تعقد اللجنة اجتماعاتها بشكل دوري وبوواقع مرتين في الشهر.
2. تنعقد اللجنة بناء على دعوة يوجهها رئيس اللجنة في المحافظة إلى بقية الأعضاء، يحدد فيها مكان وزمان الانعقاد، ويكون الاجتماع صحيحاً بحضور ثلثي عدد الأعضاء.
3. يجوز لرئيس اللجنة أو لأي من أعضائها طلب عقد اجتماع طارئ للجنة في بعض الحالات التي لا تحتمل التأخير، وذلك بناء على تقدير رئيس اللجنة.
4. ترسل الدعوة لعقد الاجتماع الدوري أو الطارئ قبل أسبوع على الأقل من موعد الجلسة، ويرفق بها برنامج الجلسة، بالإضافة إلى قائمة بأسماء العمال المتعطلين المرشحين للحصول على خدمة التأمين الصحي المجاني، حتى يتسنى لأعضاء اللجنة إجراء الفحص والتدقيق اللازم حول مقدمي الطلب.

مادة (5)

يتحمل العامل المتعطل عن العمل المسؤولية القانونية عن صحة البيانات والوثائق التي يقدمها للوزارة أو للجنة، للحصول على خدمة التأمين الصحي المجاني، وفي حال ثبت للوزارة أو للجنة عدم صحة هذه البيانات فعلى الوزارة أو اللجنة إحالة العامل إلى الجهات القضائية المختصة لاتخاذ المقتضى القانوني بشأنه.

مادة (6)

على المتعطل عن العمل تحديث شهادة التعطل عن العمل الصادرة عن وزارة العمل وخدمة التأمين الصحي الصادرة بموجبها كل ستة أشهر اعتباراً من تاريخ إصدارها.





الرقم :-

الأخ الفاضل مدير عام/ مدير مديرية العمل المحترم،،،
تحية طيبة وبعد،،،

م. البرامكة ياسين

الموضوع :- طلب الحصول على شهادة

اسم المتعطل الرباعي :-	رقم هويته :-	
العنوان الكامل :-	تاريخ الميلاد :-	
رقم الهاتف الأرضي :-	رقم الهاتف المحمول :-	

أمل منكم التكرم بالموافقة على طلبي هذا بإعطائي شهادة متعطل عن العمل، مرفق معه صورة عن هويتي الشخصية، حيث أنني أتحمل كامل المسؤولية القانونية أمام الجهات الرسمية المختصة إذا تبين عدم صحة المعلومات الواردة أدناه في الوقت الحالي والمستقبل وهي :-

طبيعة عملي(المهنة):-	مكان عملي السابق:-	مكان عملي الحالي:-
لدي شركة / منشأة / مؤسسة	الجواب:- (نعم) أو (لا)	أعمل في الزراعة	الجواب:- (نعم) أو (لا)
لدي رخصة حرف ومهن	الجواب:- (نعم) أو (لا)	أعمل في إسرائيل	الجواب:- (نعم) أو (لا)
أعمل في استثمار خاص بالعائلة	الجواب:- (نعم) أو (لا)	أعمل في الخارج	الجواب:- (نعم) أو (لا)
أعمل موظف حكومي بعقد مؤقت	الجواب:- (نعم) أو (لا)	أعمل في NGOs	الجواب:- (نعم) أو (لا)
أعمل غير شرعي(المستوطنات)	الجواب:- (نعم) أو (لا)	أعمل في السوق المحلي	الجواب:- (نعم) أو (لا)

تنبيه هام :- في حال وجود أية معلومات غير صحيحة فيما ورد أعلاه لن تقوم لجنة التعطل عن العمل المحلية المختصة بالنظر في طلبك .

ملاحظات توضيحية :-

توقيع المتعطل عن العمل.....

تاريخ إصدار الشهادة :- / /

شهادة متعطل عن العمل

تشهد وزارة العمل- الإدارة العامة لخدمات التشغيل بان السيد المذكور أعلاه هو متعطل عن العمل وذلك بالاستناد إلى نتائج عملية البحث للجنة التعطل عن العمل المحلية المكلفة بالتحقق من الحالة العملية لمقدم الطلب، وتكون هذه الشهادة سارية المفعول لمدة ستة شهور فقط من تاريخ صدورها.

وبناءً على طلبه أعطي هذه الشهادة،،،

مدير عام/ مدير مديرية العمل

مدير دائرة/ رئيس قسم التشغيل

نسخة:- للمتعطل عن العمل .
- الملف .



الرقم :- 818

التاريخ :- 2017/01/17 م

معالي الأخ الدكتور جواد عواد حفظه الله

وزير الصحة

تحية البناء والدولة،،،

الموضوع :- إعطاء وزارة الصحة صلاحية الدخول على النظام (LMIS) والاستعلام عن التأمينات الصحية

تهديكم وزارة العمل أطيب التحيات وأجملها، وتثن وتقدر عالياً الدور الهام الذي تقومون به في خدمة العمل والعمال، وبالإشارة إلى كتاب مدير عام الإدارة العامة للتأمين الصحي المرفق رقم (2014/38) والصادر بتاريخ (2014/10/21م) حول إمكانية منح وزارة الصحة صلاحية الاستعلام على نظام معلومات سوق العمل الفلسطيني (LMIS) والاطلاع على المعلومات والتدقيق إذا ما كان المواطن لديه تأمين متعطّل عن العمل وموقع حسب الأصول من قبل وزارة العمل أم لا ، وعليه فقد تمت الموافقة على إعطاء هذه الصلاحية لوزارة الصحة، بحيث تم تزويدكم باسم مستخدم (moh2017) وكلمة مرور (123456) يحق للموظف المختص لديكم بتغييرها، وتم عمل أيقونة خاصة بوزارة الصحة للاستعلام على النظام هي (التأمينات الصحية - وزارة الصحة)، ونذكر هنا بأنه قد تم بتاريخ (2015/3/1م) عقد اجتماع مشترك ما بين موظفي التشغيل في المحافظات مع الإخوة مسؤولي أقسام التأمين الصحي في مديريات الصحة في قاعة الاجتماعات بوزارة العمل حضره عطوفة وكيل وزارة العمل ومدير عام الإدارة العامة للتأمين الصحي حيث تم الاتفاق على هذه الآلية الجديدة وتم شرحها بالتفصيل للجميع من قبلنا في وزارة العمل في حينه، ولكن للأسف الشديد فقد تبين بأن موظفي التأمين الصحي في مديريات الصحة لا يقومون باستخدام صفحة التأمينات الصحية الإلكترونية والتي خصصت لوزارة الصحة للاستعلام عن المستفيدين من خدمة التأمين الصحي المجاني للمتطلّين عن العمل والتحقق من وجود أسماؤهم على النظام وهذا الأمر أدى إلى وجود فرق في العدد بيننا وبينكم ، لذا نأمل من معاليكم التكرم بإصدار تعليماتكم بضرورة تفعيل استخدامها من قبل موظفي التأمين الصحي في المديريات حيث سيكون له اثر إيجابي في المحافظة على المال العام وعدم إهداره .

مع التكرم بقبول فائق الاحترام والتقدير،،،





الرقم :-

التاريخ :- 2017/02/20م

الأخ الفاضل مدير عام/مدير مديرية العمل المحترم،
الأخ الفاضل مدير دائرة/رئيس قسم التشغيل المحترم،
تحية البناء والدولة،

الموضوع:- إجراءات منح التأمين الصحي المجاني للعمال المتعطلين عن العمل

تهديكم الإدارة العامة لخدمات التشغيل أطيب تحياتها، ونعلمكم بقرار مجلس الوزراء "المرفق" والصادر في جلسته الأسبوعية رقم (139/17) بتاريخ (2017/02/14م)، بشأن المصادقة على إجراءات منح التأمين الصحي المجاني للعمال المتعطلين عن العمل، وعليه يؤمل منكم العمل وبشكل عاجل على تشكيل لجنة التعطل المحلية المختصة في التحقق من الحالة العملية للشخص المتعطل عن العمل حيث تتكون اللجنة من ممثلي الجهات المذكورة في المادة الثانية من هذا القرار .

ملاحظة :- سيتم إرسال طلب الحصول على شهادة متعطل عن العمل بعد اعتمادها من قبل معالي وزير العمل.

هذه الأعمال بناءً على 2017/2/20م وقد أرسلت للجميع عن طريقه الفاكس والديجيتل.

نرجو منكم التكرم باتخاذ الإجراءات اللازمة لتنفيذ هذا القرار .

مع التكرم بقبول فائق الاحترام والتقدير،،،

رامي المهداوي

مدير عام التشغيل

نسخة:

- معالي الأخ الفاضل مأمون أبو شهلا حفظه الله .
- عطوفة الوكيل الأخ الفاضل ناصر قطامي المحترم .
- عطوفة الوكيل المساعد الأخ سامر سلامة المحترم .
- عطوفة الوكيل المساعد الأخ أمين المطور المحترم .
- الأخ الفاضل محمود الريماوي المحترم .
- الأخت الفاضلة بثينة سالم المحترمة .
- للملف .

20-02-2017

س.ر
٢٢.١



Ref:

الرقم:

Date:

التاريخ : 2019-02-11

الأخ الفاضل مدير عام / مدير مديرية العمل المحترم
الأخ مسؤول وحدة تنظيم التشغيل الخارجي المحترم

تحية طيبة وبعد،،،

الموضوع : الالتزام بعقد الاجتماعات الدورية للجنة التعطل عن العمل المحلية في المحافظات

تهديكم وزارة العمل أطيب التحيات، وبالإشارة إلى الموضوع المذكور أعلاه ، نفيديكم علماً بوجود الالتزام والعمل بالقرار الصادر عن مجلس الوزراء رقم (17/139/09 م.و.ر.ح) لعام 2017م بشأن المصادقة على إجراءات إصدار شهادة التعطل عن العمل ومنح التأمين الصحي المجاني من قبل وزارة الصحة الفلسطينية لمدة ستة شهور للعمال المتعطلين عن العمل ، ونؤكد هنا إلى ضرورة التقيد بعقد اجتماعات لجنة التعطل عن العمل المحلية بشكل دوري وبواقع مرتين في الشهر على الأقل ، مع ضرورة الاحتفاظ بنسخة عن محاضر الاجتماعات الدورية ، وذلك تحت طائلة المسؤولية القانونية .

هذا للعلم ولإجراءاتكم،،،

مع التكرم بقبول فائق الاحترام والتقدير،،،

سامر سلامة
وكيل الوزارة



المرفق :-

- قرار مجلس الوزراء المؤقر رقم (139) لعام 2017م .

النسخ :-

- معالي الأخ الفاضل وزير العمل حفظه الله .
- الأخ الفاضل رئيس وحدة تنظيم التشغيل الخارجي المحترم .
- للملف .



الرقم :-

التاريخ :- 2017/08/28م

الأخ الفاضل مدير عام/ مدير مديرية العمل المحترم،

الأخ الفاضل مدير دائرة/ رئيس قسم التشغيل المحترم،

تحية البناء والدولة،

الموضوع :- ضرورة الالتزام بعقد لجنة التعطل عن العمل المحلية اجتماعاتها الدورية

بالإشارة إلى الموضوع المذكور أعلاه، يؤمل منكم الالتزام والتقيد والعمل بقرار مجلس الوزراء رقم

(17/139/09م/و.ر.ح) لعام 2017م بشأن المصادقة على إجراءات إصدار شهادة التعطل عن

العمل ومنح التأمين الصحي المجاني للعمال المتعطلين عن العمل من قبل وزارة الصحة، وتنفيذ كافة

مواد القرار مع ضرورة عقد لجنة التعطل المحلية اجتماعاتها بشكل دوري وواقع مرتين في الشهر ، وذلك

تحت طائلة المسؤولية القانونية ، مع التأكيد من قبلنا على ضرورة إرسال نسخة من محضر اجتماع

اللجنة على أيميل الزميل الأخ عبدالكريم مرداوي .

هذا للعلم ولإجراءتكم،،،

مع التكرم بقبول فائق الاحترام والتقدير،،،

رئيسي المهداوي

مدير عام التشغيل



نسخة :-

- معالي الوزير الأخ مأمون أبو شهلا حفظه الله .
- عطوفة الوكيل الأخ سامر سلامة حفظه الله .
- عطوفة الوكيل المساعد الأخ أمين المطور المحترم .
- مدير عام الرقابة الداخلية الأخ محمود الريماوي المحترم .
- للملف .

